

الاختلاف

بسبب الاختصار في الحديث
وأثره في صحة الحديث وضعفه



الباحث / عبد العزيز عبد الله دحروج (*)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال - تعالى -: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقال - تعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

(*) باحث بالدراسات الإسلامية - قسم الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة.

أما بعد فأحمده - سبحانه - وأشكره على ما منَّ به علينا من الاهتداء لدينه. وأسأله - تعالى - أن يجعلنا من العاملين بسنة نبيه المتبعين لها المقتفين لأثر السلف الصالح الذين فقههم الله في الدين، فنفعهم بما علمهم ونفع بهم، ورزقهم العمل بهدي الكتاب والسنة، ونصحوا الله حق النصح بالقول والعمل، فجزاهم الله خير الجزاء.

وبعد:

فإن علم الحديث النبوي الشريف من أعظم العلوم الشرعية قدراً؛ لأن الحديث هو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله - تعالى - الذي هو أصل الدين ومنبع الطريق المستقيم، وقد قيض الله لحفظ الأحاديث والسنن أئمة أفنوا أعمارهم في تتبع طرق الحديث ونقدها ودراستها، وبيان عللها، والاختلاف الواقع فيها، وصحيحها من سقيمها.

وعندما أردت اختيار موضع للبحث، قصدت مباحث العلل في الحديث الشريف؛ وذلك لأهمية هذا الفن من فنون الحديث؛ ولرغبتي الشديدة في تعلم هذا الفن، تحت إشراف أساتذة أكفاء ينيرون لي الطريق .

ولذلك رأيت جمع أحاديث الثقات التي وقع فيها الاختلاف بسبب الاختصار من كتب العلل، ودراستها دراسة حديثة، مع بيان سبب الاختلاف، وذكر آراء الحفاظ في الروايات المختلفة، والراجح منها، وأثر ذلك في الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف.

وبعد الاستخارة والاستشارة استعنت بالله - تعالى -، واخترت هذا الموضوع وجعلته بعنوان "الاختلاف بسبب الاختصار في الحديث وأثره في صحة الحديث وضعفه".

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

- ١- أنه من الموضوعات الأساسية لفهم الأحاديث النبوية فهما سليما، وهو من أهم الأدوات لاستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبوية استنباطا صحيحا، وجهله يؤدي بالناظر في مختلف الحديث إلى التخبط، وعدم الوصول إلى الحكم الصحيح، فهو من أهم العلوم التي يحتاج إلى معرفتها المحدثون والفقهاء، وغيرهم من العلماء؛ حيث إنه يبين للباحث والناظر في السنة النبوية السبل التي يجب اتباعها لرفع التعارض الظاهري بين مختلف الحديث، وفي ذلك يقول النووي: "هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف"^(١).
- ٢- أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، فإذا كان كل علم يستمد شرفه من مدى نفعه، فإن العلم بمعرفة الاختلافات التي تقع في المتون والأسانيد له أهمية كبيرة؛ لأن علم الحديث من أشرف العلوم الشرعية، ومعرفة الاختلافات لها أثر كبير في تمييز الحديث الصحيح من السقيم.
- ٣- وهو مهم - أيضا- باعتباره من أهم الأدوات لدحض شبهات أعداء الإسلام الذين يشككون في السنة النبوية، ويطعنون فيها بالتعارض والاختلاف .
- ٤- تتجلى أهميته من الناحية العلمية في: أنه يتناول التوفيق أو الترجيح بين مختلف الحديث، أو التصحيح والتضعيف.
- ٥- مما يزيد أهمية هذا الموضوع: أنه يتعلق في بعض جوانبه بعلم العلل، وهو من أجل علوم الحديث، وأشرفها، وأدقها، ولا يتأهل للنظر فيه إلا الراسخون في علوم الحديث من أهل الخبرة، والحفظ والفهم الثاقب؛ ولهذا لم يتصدر للكلام فيه إلا

(١) تدريب الراوي: ١٩٧/٢.

أفذاذ الرجال وجهابذة السنة وأطباء الحديث: كابن المديني وأحمد بن حنبل، والبخاري ومسلم ويعقوب بن شيبه، وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني،^(١) قال ابن الصلاح: "اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب"^(٢).

٦- أنه قد رغب أئمة الحديث في معرفة الاختلاف ودراسته، فقال قتادة^(٣): "من لم يعرف الاختلاف لم يشمأنفه الفقه"^(٤). وقال سعيد بن أبي عروبة^(٥): "من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالماً"^(٦).

وقال عطاء بن أبي رباح^(٧): "لا ينبغي لأحد أن يفيتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس"^(٨).

أسباب اختيار هذا الموضوع:

أما الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع، فهي:

١- رغبة الباحث في الاتصال بعلوم السلف، وفهم مناهجهم وطرائقهم في علم الحديث، وفي اتساع الموضوع، وتنوع مباحثه، وانتشار مادته في جمهرة كتب

(١) انظر: الحديث المحدثون لمحمد أبو زهو (ص ٤٧٨).

(٢) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٩٠).

(٣) هو: قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، أبو الخطاب البصري: ثقة ثبت. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٥٣ رقم ٥٥١٨).

(٤) جامع بيان العلم ٤٦/٢.

(٥) هو: سعيد بن أبي عروبة مهران البشكري مولاهم، أبو النظر البصري، أول من صنف في السنة النبوية: ثقة حافظ مدلس، اختلط في أثناء عمره، مات سنة (١٥٦ هـ) وقيل سنة: (١٥٧ هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٧٧، وسير أعلام النبلاء ٦/٤١٣، والتقريب (٢٣٦٥).

(٦) جامع بيان العلم ٤٦/٢.

(٧) هو: عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم، المكي: ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال، مات سنة (١١٤ هـ) في أشهر الأقوال. انظر: الجرح والتعديل ٦/٣٣٠، وسير أعلام النبلاء ٥/٧٨، والتقريب (٤٥٩١).

(٨) جامع بيان العلم ٤٦/٢.

الحديث خير معين على ذلك؛ لاستلزام مطالعة عامة كتب الحديث في مرحلتي الجمع والدراسة .

٢- أن الاشتغال بهذا الفن يورث الباحث دقة في النظر، ودراية في العلل، وروية في الحكم على الرجال والأحاديث، وعمقا في البحث والنقد؛ مما يصقل طالب العلم، ويقوي ملكته في النقد والبحث، خاصة في هذا الزمان الذي تجرأ فيه البعض على الأئمة برد أحكامهم على الأحاديث والرجال من غير علم ولا برهان.

قال ابن رجب: "لا بد في هذا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة فإذا عدم المذاكرة به فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة المعروفين: كيجي القطان، ومن تلقى عنه: كأحمد وابن المديني، وغيرهما، فمن رزق مطالعة ذلك، وفهمه، وفقهته نفسه فيه، وصارت له فيه قوة نفس وملكة صلح له أن يتكلم فيه"^(١).

٣- المساهمة في إبراز الجهود التي بذها العلماء في تقرير قواعد هذا العلم وأصوله، وبيان سعة علم السلف ودقة فهمهم، وتوجيه النظر إلى الاهتمام بتلك الحقبة الفاضلة التي احتوت على أئمة العلم والمتحقيقين فيه .

٤- إبراز الجانب العملي التطبيقي لعلم مصطلح الحديث.

٥- التذكير بعظم قدر أئمة النقد؛ لتتضح سبل القوم في نقد الرواة، وتعليل المرويّات، عسى أن يكون ذلك داعيا إلى استعادة مناهجهم في النقد، وفهم طرقهم في التعليل، حتى لا يغلظ الأئمة وينسب إليهم ما لم يقولوه.

٦- إبراز صورة جليلة من صور حرص السلف على تصحيح الفهم لحديث رسول الله

ﷺ.

(١) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٦٤).

٧- أنه مجال رحب لتوجيه أقوال السلف في مواضع الخلاف، والوقوف على منزع كل قائل .

٨- أنه من أحسن وسائل الوقوف على جملة من معارف الحديث، وتعدد الروايات، وقواعد الترجيح بين روايات الحديث، وأسباب تعدد الروايات، وأسباب الاختلاف والرواية بالمعنى وضوابطها، ونحو ذلك من علوم الحديث . فهذه الأسباب وبعد الاستخارة والاستشارة، استعنت بالله - تعالى - واخترت هذا الموضوع وجعلته بعنوان (الاختلاف بسبب اختصار الحديث وأثره في صحة الحديث وضعفه).

إشكالية البحث:

مما يلفت نظر الباحث في أحاديث رسول الله ﷺ ما يجده من اختلاف آراء نقاد الحديث في قبول الحديث أو رده، وفي الحكم عليه بالصحة أو الضعف تبعاً للاختلاف الواقع في سند أو متن الحديث، فأهل الحديث ليسوا على منهج واحد في الصنعة الحديثية، بل على مناهج متعددة، مما يثير إشكالا لدى كثير من الباحثين في قبول أو رد الحديث، يتضح ذلك من خلال الأسئلة الآتية:

- ما الأثر المترتب على اختلاف المتون في قبول أو رد الحديث، أو في صحة أو ضعف الحديث ؟

- ما موقف علماء الحديث ونقاده من اختلاف الأسانيد والمتون ؟

- كيفية الترجيح بين مختلف المتون، وما قواعد هذا الترجيح ؟

- ما منهج نقاد الحديث في الترجيح بين المتون المختلفة ؟

- هل يوجد تعارض في أقوال الرسول ﷺ؟

الهدف من البحث:

١- بيان أثر الاختلاف بسبب اختصار الحديث في الحكم على الحديث بالصحة أو

- الضعف، وبيان وجهة نظر نقاد الحديث في الأحاديث التي ظاهرها التعارض.
- ٢- إبراز أهم معالم منهج الترجيح بين الأسانيد والمتون عند علماء الحديث.
- ٣- الكشف عن التنوع الاجتهادي في التعامل مع نقد المتن عند علماء الحديث .
- ٤- إبراز جهود علماء الجرح والتعديل في نقد المتن باعتباره ركيزة من أهم ركائزهم في نقد الرواة والحكم عليهم بأحكام مختلفة .
- ٥- إبراز حقيقة أنه لا يوجد تعارض بين حديثين من أحاديث رسول الله ﷺ إلا يمكن التوفيق بينهما، أو اعتبار أحدهما ناسخا للآخر أو يرجح أحدهما على الآخر.
- ٦- تقديم الجانب التطبيقي العملي لعلم مصطلح الحديث.
- ٧- معالجة مشكلة قائمة في بعض المرويات المعلة بالوقف والرفع، أو الوصل والإرسال، وغير ذلك من العلل.

الدراسات السابقة:

لم أجد من العلماء السابقين أو المعاصرين من أفرد هذا الموضوع بالبحث والتأليف على هذه الصورة، وإن كانت المؤلفات في علم مختلف الحديث كثيرة، منها: اختلاف الحديث للإمام الشافعي، ومختلف الحديث لابن قتيبة، ومشكل الأحاديث والآثار للطبري، ومشكل الحديث وبيانه، للإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسن "ابن فورك" الأنصاري الأصبهاني "ت ٤٠٦هـ".

خطة الدراسة:

جعلت البحث مكونا من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة .

على النحو التالي:

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه، وخطة

الدراسة.

والتمهيد: بينت فيه المقصود باختصار الحديث.

المبحث الأول: أحاديث ضعفت بسبب الاختصار.

ويشتمل على خمسة مطالب.

المطلب الأول: الشك في الحدث في الصلاة.

المطلب الثاني: قضاء ركعتي الفجر.

المطلب الثالث: تهل بالعمرة ثم تحيض.

المطلب الرابع: النهي عن التزعفر للرجل.

المطلب الخامس: الاستثناء في اليمين.

المبحث الثاني: حديث لم يضعف بسبب للاختصار.

الخاتمة: وفيها النتائج التي توصل اليها البحث إليها .

الفهارس العلمية:

فهرس الأحاديث الشريفة مرتبة ترتيبا أبجديا .

ثم قائمة المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا أبجديا .

فهرس تفصيلي لمحتويات البحث.

منهج الدراسة:

منهج استقرائي: وذلك باستقراء ما أمكن من الأحاديث المختلفة في السند أو

المتن.

وقد سرت في بحثي حسب الخطوات التالية:

- جمع الأحاديث المختلف فيها من مصادرها الأصلية، وتصنيفها حسب نوع الخلاف

سواء كان في السند أو المتن، وجعلها في مباحث متناسقة .

- ترتيب الأحاديث داخل كل نوع من أنواع الخلاف حسب أثرها في الحكم على

الحديث، معتمد في ذلك على كتب العلل والسؤالات وشروح الحديث.

- أبدأ المسألة دائما بوضع رقم للحديث المراد دراسته، وعنوان يدل عليها.

- أذكر نص الحديث المراد دراسته.

- ثم أضع عنوان "أوجه الاختلاف" أحدد فيه أوجه الاختلاف عن الراوي الذي دار عليه إسناد الحديث المراد دراسته.
- وعنوان "تخريج أوجه الاختلاف" أقوم فيه بتخريج وجهي الاختلاف من المصادر التي توفرت لدي مستوعبا للطرق والروايات التي لها أهمية في نتيجة الاختلاف.
- وعنوان "النظر في وجهي الاختلاف" أقوم فيه بدراسة حال رواة كل وجه من أوجه الاختلاف.
- وعنوان "الترجيح بين وجهي الاختلاف" أقوم فيه بالترجيح بين الأوجه الواردة عن الراوي الذي دار عليه الإسناد في كل حديث، وذلك حسب قرائن الترجيح عند أهل العلم، ومن أهم قواعد الترجيح عند الاختلاف: ترجيح الأقوى، فإن استوى الرواة في ذلك فبالأكثر، فإن استووا فبقرائن أخرى كأن تكون الرواية في الصحيحين، أو بالأكثر ملازمة، أو بمراعاة بلد الراوي، ونحوها.
- وعنوان "أقوال العلماء في الحديث" أذكر فيه أقوال أهل العلم في الحديث المراد دراسته.
- وعنوان "أثر الاختلاف في الحكم على الحديث" أبين فيه الحكم على الحديث من خلال الوجه الراجح، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا بالشواهد والمتابعات التي تقوي الحديث.
- وعنوان "موقف الفقهاء من العمل بالحديث" أذكر فيه موقف الفقهاء من الاستدلال بالحديث المراد دراسته.
- اصطلحت في تعريف المرسل على الحديث الذي سقط منه الصحابي.

أما منهجي في التوثيق:

- فقد خرجت أوجه الحديث المختلفة حسب الأصول العلمية، بعزو الحديث لمصادره الأصلية، باختصار، وذلك بذكر اسم الكتاب، والمؤلف أو ما اشتهر به، والكتاب والباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث، وسأذكر المعلومات التفصيلية عن الكتاب

في قائمة المراجع.

- وقد توسعت في تخريج الحديث المراد دراسته بما يكفل بيان حاله، أما الأحاديث التي وردت في الرسالة فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما.

منهجي في ترجمة الرواة:

- قمت بترجمة الرواة بذكر اسم الراوي، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وتاريخ وفاته، وأقوال الأئمة فيه، وذلك من كتب التراجم والتاريخ، خاصة الراوي الذي له علاقة بعلّة الاختلاف.

- إذا تكرر ورود الراوي المترجم له مرة أخرى أحلت على ترجمته بذكر رقم الصفحة، ثم أذكر خلاصة القول فيه؛ لاقتضاء المقام.

منهجي في بيان ألفاظ الحديث:

- بيان غريب الحديث من كتب غريب الحديث، والمعاجم .

- ضبط كلمات الحديث من مظاهها.

- التعريف بالأعلام الواردة في البحث من كتب التراجم المختصرة.

ثم ختمت الدراسة بخاتمة بينت فيها النتائج التي توصلت إليها.

وذيلت الدراسة الأحاديث على الأطراف، ثم مصادر الدراسة، ثم فهرسا عاما لموضوعات الرسالة .

وفي الختام أحمد الله حمداً كثيراً على أن يسر لي إتمام هذا البحث.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصل الله على نبينا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد المقصود باختصار الحديث

المقصود به: الاقتصار على بعض متنه، وحذف بعضه، وقد اختلف المحدثون في جواز ذلك على أقوال:

القول الأول: لا يجوز اختصار الحديث مطلقاً؛ بناء على المنع من الرواية بالمعنى^(١)؛ ولأن حذف بعض الحديث ورواية بعضه ربما أحدث الخلل فيه، والمختصر لا يشعر^(٢).

القول الثاني: جواز ذلك مطلقاً^(٣)، وبه قال مجاهد وابن معين وغيرهما^(٤)، وينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به تعلقاً يخل حذفه بالمعنى: كالاستثناء، والشرط، فإن كان كذلك لم يجوز بلا خلاف، وهو ظاهر^(٥).

القول الثالث: أنه إن لم يكن رواه على التمام قبل ذلك، هو أو غيره لم يجوز، وإن كان قد رواه على التمام قبل ذلك هو أو غيره جاز^(٦).

والقول الرابع: يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله، وغير متعلق به، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، وإلا

(١) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح: (ص ٢١٥)، والكفاية في علم الرواية للخطيب (ص ١٨٩).

(٢) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري (٧٠٣/٢).

(٣) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢١٥)، والكفاية في علم الرواية للخطيب (ص ١٨٩)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري (٧٠٣/٢).

(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص ١٨٩).

(٥) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢١٥)، والكفاية في علم الرواية للخطيب (ص ١٩٣)، وشرح التبصرة للعراقي (٥١٠/١)، وتدريب الراوي للسيوطي (٥٣٩/١)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري (٧٠٣/٢).

(٦) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢١٥)، والكفاية في علم الرواية للخطيب (ص ١٩١)، وشرح التبصرة للعراقي (٥١٠/١)، وتدريب الراوي للسيوطي (٥٣٩/١)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري (٧٠٣/٢).

فلا^(١).

وهو اختيار من قال بجواز رواية الحديث بالمعنى^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: "ولا يجوزُ تَعَمُّدُ تَعْيِيرِ صَوْرَةِ الْمُتَنِ مُطْلَقًا، ولا الاختصارُ منه بالتَّقْصِصِ، ولا إِبْدَالُ اللَّفْظِ الْمُرَادِفِ بِاللَّفْظِ وَالْمُرَادِفِ لَهُ؛ إِلَّا لِعَالَمِ مَمْدُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، وبِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ:

أَمَّا اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ؛ فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى حَوَازِهِ بِشَرْطِ: أَنْ يَكُونَ الَّذِي يُخْتَصِرُهُ عَالِمًا؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعْلُقَ لَهُ بِمَا يُبْقِيهِ مِنْهُ؛ بِحَيْثَلَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ، وَلَا يَخْتَلُ الْبَيَانُ، حَتَّى يَكُونَ الْمَذْكُورُ وَالْمَحذُوفُ بِمَنْزِلَةِ خَبْرَيْنِ، أَوْ يَدُلُّ مَا ذَكَرَهُ عَلَى مَا حَذَفَهُ؛ بِخِلَافِ الْجَاهِلِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُصُ مَا لَهُ تَعْلُقٌ: كَتَرَكِ الْإِسْتِثْنَاءِ"^(٣).

(١) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢١٥)، والكفاية في علم الرواية للخطيب (ص ١٩١)، وشرح التبصرة للعراقي (١/٥١٠)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/٥٣٩)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري (٢/٧٠٣).

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص ١٩٣).

(٣) نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر (ص ٩٧).

المبحث الأول أحاديث ضعفت بسبب الاختصار

المطلب الأول: الشك في الحدث في الصلاة

حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا".
اختلف عن سهيل فيه .

أولاً: وجه الاختلاف في الحديث:

اختلف عن سهيل في هذا الحديث على وجهين:

الوجه الأول: رواه جرير بن عبد الحميد، وحماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله، وزهير بن معاوية، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بلفظ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا".

الوجه الثاني: رواه شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بلفظ: "لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ".

ثانياً: تخريج وجهي الاختلاف:

الوجه الأول: الرواية التامة.

أخرجه: مسلم^(١)، عن جرير.

(١) انظر: صحيح مسلم: كتاب: الحيض، باب: الدليل على أنت من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته (١/٢٧٦ رقم ٣٦٢ (٩٩)).

وأخرجه: أحمد^(١)، والدارمي^(٢)، وأبو داود^(٣)، عن حماد بن سلمة .
وأخرجه: ابن خزيمة^(٤)، عن خالد بن عبد الله .
وأخرجه: أبو عوانة^(٥)، عن زهير بن معاوية .

أربعتهم (جرير، وحماد، وخالد بن عبد الله، وزهير بن معاوية) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بلفظ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا".

الوجه الثاني: أخرجه: ابن أبي شيبة^(٦)، وأحمد^(٧)، والترمذي^(٨)، وابن الجارود^(٩)، وابن خزيمة^(١٠)، عن شعبة عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بلفظ: "لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ".

ثالثا: النظر في وجهي الاختلاف:

الوجه الأول: رواه عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ:

١- جرير بن عبد الحميد: ثقة صحيح الكتاب. قيل: كان في آخر عمره يهيم

-
- (١) انظر: مسند أحمد: مسند أبي هريرة ﷺ (٢٠٨/١٥) رقم ٩٣٥٥.
(٢) انظر: سنن الدارمي: كتاب: الطهارة، باب: لا وضوء إلا من حدث (٥٦١/١) رقم ٧٤٨.
(٣) انظر: سنن أبي داود: كتاب: الطهارة، باب: إذا شك في الحدث (٤٥/١) رقم ١٧٧.
(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة: كتاب: الوضوء، باب: ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يسمع صوتها بالأذن أو يشم ريحتها بالأنف (١٦/١) رقم ٢٤.
(٥) انظر: مستخرج أبي عوانة: كتاب: الإيمان، باب: إيجاب الوضوء من الريح (٢٢٤/١) رقم ٧٤١.
(٦) انظر: ابن أبي شيبة: كتاب: صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب: الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة (١٩٠/٢) رقم ٧٩٩٧.
(٧) انظر: مسند أحمد: مسند أبي هريرة - رضي الله عنه- (١٨٠/١٥) رقم ٩٣١٣.
(٨) انظر: سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح (١٠٩/١) رقم ٧٤.
(٩) انظر: المنتقى لابن الجارود: كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الريح (ص-١٤) رقم ٢.
(١٠) انظر: صحيح ابن خزيمة: كتاب: الوضوء، باب: ذكر خبر روي مختصرا عن رسول الله ﷺ (١٨/١) رقم ٢٧.

من حفظه^(١).

٢- حماد بن سلمة: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة^(٢).

٣- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم (ت ١٨٢هـ-): ثقة ثبت.

قال محمد بن سعد^(٣)، وأبو زرعة^(٤)، وأبو حاتم^(٥)، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧): ثقة. زاد أبو حاتم: صحيح الحديث، وزاد الترمذي: حافظ.

وقال أحمد بن حنبل: "كان خالد الطحان ثقة صالحاً فيدينه بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات، وهو أحب إلينا من هشيم"^(٨)، وقال الذهبي: "ثقة عابد"^(٩)، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت"^(١٠).

٤- زهير بن معاوية بن حديج: ثقة ثبت^(١١).

الوجه الثاني: رواه عن أبي الزناد، عن رباح بن ربيع أخو حنظلة الكاتب رضي الله عنه:

- شعبة بن الحجاج: ثقة حافظ متقن^(١).

-
- (١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٠٥/٢).
 - (٢) انظر: السابق (١٤٠/٣)، وتهذيب التهذيب (١٢/٣).
 - (٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢٨/٧) رقم (٣٤٢٣).
 - (٤) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٤٠/٣) رقم (١٥٣٦).
 - (٥) انظر: السابق (٣٤٠/٣) رقم (١٥٣٦).
 - (٦) انظر: سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد (٤١/١) عقب حديث رقم (٢٨).
 - (٧) انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٠٢/٨) رقم (١٦٢٥).
 - (٨) انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٤٣٤/١) رقم (٩٨٦).
 - (٩) انظر: الكاشف للذهبي (٣٦٦/١) رقم (١٣٣٣).
 - (١٠) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٨٩) رقم (١٦٤٧).
 - (١١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٨٨/٢)، والكاشف للذهبي (ص ٤٠٨).

رابعاً: الترجيح بين وجهي الاختلاف:

من النظر في وجهي الاختلاف يتضح أن: الوجه الأول الذي رواه سهيل بن أبي صالح بلفظ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا" أرجح من الوجه الثاني الذي رواه مختصراً بلفظ: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح"؛ لكثرة الرواة الثقات له، فقد رواه أربعة من الثقات من أصحاب سهيل .

في حين أن شعبة اختصر متن الحديث في الوجه الثاني ووهم فيه .

فرواية شعبة على هذا النحو قد أخرجت الحديث عن معناه؛ لأن الحديث المحفوظ عن سهيل يتكلم عن خروج الريح في الصلاة، ومتى يكون ناقضاً للوضوء، بينما رواية شعبة أفادت حصر الوضوء بخروج الريح أو سماع الصوت فقط، وهذا إخلال بالمعنى؛ ولهذا انتقده أبو حاتم الرازي.

خامساً: أقوال العلماء في الحديث:

- قال أبو حاتم: "هذا وهم؛ اختصر شعبة متن هذا الحديث؛ فقال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح"^(٢).

- وأخرج البيهقي حديث شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ"، ثم قال: "وَهَذَا مُخْتَصَرٌ"^(٣).

- قال ابن خزيمة: "والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح، عند مسألة سئل عنها في الرجل يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح،

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٣٦٩)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٣٨).

(٢) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم: علل أخبار في الطهارة (١/١٢٠) رقم (١٠٨).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب: الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب: الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين (١/١٨٨) رقم (٥٧٠).

فيشك في خروج الريح، وكانت هذه المقالة عنه (ﷺ): "لا وضوء إلا من صوت أو ريح" جواباً عما عنه سئل فقط، لا ابتداء كلام مسقطاً بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو رائحة؛ إذ لو كان هذا القول منه (ﷺ) ابتداء من غير أن تقدمته مسألة، كانت هذه المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول، والنوم والمذي؛ إذ قد يكون البول لا صوت له ولا ريح، وكذلك النوم والمذي لا صوت لهما ولا ريح، وكذلك الودي"^(١).

- قال الطيبي^(٢): نفى جنس أسباب التوضؤ، واستثنى منها الصوت والريح، والنواقض كثيرة، ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل، فالمراد نفى جنس الشك وإثبات اليقين. أي: لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بيقين الصوت أو رائحة الريح^(٣).

- قال العيني: "وظاهر هذا متروك بالإجماع؛ لأن في البول والغائط يجب الوضوء، وإن لم يوجد الصوت والريح"^(٤).

- قال ابن التركماني: "لو كان الحديث الأول مختصراً من الثاني؛ لكان موجوداً في الثاني مع زيادة وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني بل هما حديثان مختلفان"^(٥).

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة: كتاب: الوضوء، باب: ذكر الخبر المتقضي للفظ مختصرة (١٨/١).

(٢) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبيا لإمام المشهور صاحب شرح المشكاة، وحاشية الكشف وغيرهما. قال ابن حجر: "كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن، مقبلاً على نشر العلم...". مات سنة (٥٧٤٣هـ). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر (١٨٩/٢ رقم ١٦١٣)، والبدر الطالع للشوكاني (٢٢٩/١ رقم ١٥٢).

(٣) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح (٢٠٧/١).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢٩٤/١).

(٥) انظر: الجواهر النقي لابن التركماني: كتاب: الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب: الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين (١١٧/١).

وهذا القول هو الأولى بدلاً من توهيم شعبة، لا سيما شعبة كان يولي ألفاظ الأحاديث اهتماماً بالغاً. فقد قال الدارقطني: "وكان شعبة - رحمه الله - يغلط في أسماء الرجال؛ لاشتغاله بحفظ المتن"^(١).

ولذا قال الشوكاني: "وَشُعْبَةُ إِمَامٌ حَافِظٌ وَاسِعُ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا اللَّفْظُ بِهِذِهِ الصِّبْغَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْحَصْرِ وَدِينِهِ وَإِمَامَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ يَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ"^(٢).

غير أن شعبة خالف جمهور أصحاب سهيل، فروايته شاذة كما قال أبو حاتم، وغيره .

نخلص من ذلك أن الثابت عن سهيل هو ما رواه بلفظ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا" أرجح من الوجه الثاني الذي رواه مختصراً بلفظ: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح".

وأن شعبة وهم في اختصار متن الحديث كما قال أبو حاتم وغيره، وهذا لا يقلل من إمامة شعبة ودينه.

سادساً: أثر الاختلاف في صحة الحديث:

الحديث من الوجه الثابت عن سهيل صحيح أخرجه مسلم في صحيحه .

سابعاً: موقف الفقهاء من العمل بالحديث:

العمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، قال النووي: "وَهَذَا الْحَدِيثُ أُصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَهِيَ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبِقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا، حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشُّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

(١) انظر: علل الدارقطني (١١/٣١٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/٢٣٩) شرح حديث رقم (٢٤١).

مَسْأَلَةُ الْبَابِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ، وَهِيَ: أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَ فِي الْحَدَثِ حُكْمَ بَيْقَاتِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُصُولِ هَذَا الشَّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَحُصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ^(١) مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَحُكْمِي عَنْ مَالِكٍ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- رَوَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ إِنْ كَانَ شَكُّهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَالثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ بِكُلِّ حَالٍ، وَحُكْمِي الرِّوَايَةُ الْأُولَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ وَجْهٌ شَاذٌ^(٢).

المطلب الثاني: قضاء ركعتي الفجر

حديث يزيد بن كيسان^(٣)، عن أبي حازم^(٤)، عن أبي هريرة، قال: "عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاِحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزَلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ"، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ".

اختلف عن يزيد بن كيسان فيه .

أولاً: وجه الاختلاف في الحديث:

اختلف عن يزيد بن كيسان في هذا الحديث على وجهين:

الوجه الأول: رواه يحيى القطان، ومحمد بن فضيل، عن يزيد، أبي حازم، عن أبي

(١) انظر: المدونة للإمام مالك (١/١٢٢)، والمبسوط للسرخسي (١/٨٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١/٢٠٧)، والمغني لابن قدامة (١/١٤٤).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم: كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي (٤/٤٩) رقم ٣٦١ ((٩٨)).

(٣) هو: يزيد بن كيسان اليشكري الكوفي، ثقة بخطه، انظر: الكاشف للذهبي (٢/٣٨٩) رقم (٦٣٥١)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/١٥٦) رقم (٦٨٥).

(٤) هو: سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي ثقة. انظر: الجرح والتعديل لابن حجر (ص ٢٤٦) رقم (٢٤٦٨).

هريرة رضي الله عنه تاماً.

الوجه الثاني: رواه مروان بن معاوية، عن يزيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَامَ عَنْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ". مختصراً.

ثانياً تخريج وجهي الاختلاف:

الوجه الأول: الرواية التامة.

أخرجه: أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، وابن حبان^(٥)، عن

يحيى بن سعيد .

وأخرجه: ابن حبان^(٦)، عن محمد بن فضيل .

كلاهما (يحيى بن سعيد، ومحمد بن فضيل) عن يزيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة

رضي الله عنه، قال. الحديث تاماً.

الوجه الثاني:

أخرجه: ابن ماجه^(٧)، وابن حبان^(٨)، والطحاوي^(٩)، عن مروان بن معاوية، عن

(١) انظر: مسند أحمد: مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٥/٣٢٨ رقم ٩٥٣٤).

(٢) صحيح مسلم: كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب: تعجيل
قضاها (١/٤٧١) رقم ٦٨٠ (٣١٠).

(٣) انظر: المجتبى للنسائي: كتاب: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة (١/٢٩٨ رقم ٦٢٣).

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة: كتاب: الصلاة، باب: الناسي لصلاة الفريضة يذكرها بعد ذهاب وقتها
(٢/١٠٠) رقم ٩٩٩.

(٥) انظر: صحيح ابن حبان: كتاب: الصلاة، باب: قضاء الفوائت، ذكر العلة التي من أجلها ركب النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦/٣٧٦) رقم ٢٦٥١.

(٦) انظر: صحيح ابن حبان: كتاب: الصلاة، باب: الوعيد على ترك الصلاة (٤/٣١٦ رقم ١٤٥٩).

(٧) انظر: سنن ابن ماجه: كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر
مضى يقضيها (١/٣٦٥) رقم ١١٥٥.

(٨) انظر: صحيح ابن حبان: كتاب: الصلاة، باب: قضاء الفوائت، ذكر العلة التي من أجلها ركب النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦/٣٧٦) رقم ٢٦٥٢.

(٩) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٠/٣٢٨ رقم ٤١٤٢).

يزيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نَامَ عَنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ".

ثالثا: النظر في وجهي الاختلاف:

الوجه الأول: رواه عن يزيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

١- يحيى بن سعيد القطان: ثقة متقن حافظ إمام قدوة^(١).

٢- محمد بن فضيل بن غزوان: ثقة يتشيع^(٢).

الوجه الثاني: رواه عن يزيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

- مروان بن معاوية بن الحارث: ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ^(٣).

رابعا: الترجيح بين وجهي الاختلاف:

يتضح من النظر في وجهي الاختلاف: أن الوجه الأول أرجح من الوجه الثاني؛ لكثرة الرواة له، فقد رواه اثنان فيهم يحيى بن سعيد القطان، في حين أن الوجه الثاني قد تفرد به مروان بن معاوية، وهو ثقة حافظ لكنه خالف من هو أوثق منه وأكثر عدداً.

فالثابت عن يزيد بن كيسان الوجه الأول وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح، وعن ركعتي الفجر، فلم يوقظه إلا حر الشمس.

أما رواية مروان فقد اختصر الحديث وجعله عن ركعتي الفجر فغلط فيه.

خامسا أقوال العلماء في الحديث:

- قال ابن أبي حاتم: "وسألتُ أبي عن حديثٍ رواه مروانُ الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر حين

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٠/٩).

(٢) انظر: الكاشف للذهبي (٢١١/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٠٥/٩).

(٣) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٧٢/٨).

طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ أَبِي: غَلِطَ مَرْوَانٌ فِي اخْتِصَارِهِ؛ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: مَنْ يَكْلُؤُنَا اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَلِبَهُ النَّوْمُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ (ﷺ) وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَدِّنَ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصَلُّوا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِنَّ الْفَجْرَ، فَقَدْ صَلَّى السُّنَّةَ وَالْفَرِيضَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ" (١).

نخلص من ذلك: أن الوجه الأول هو الثابت عن يزيد بن كيسان، وأن الوجه الثاني اختصره مروان بن معاوية.

سادسا: أثر الاختلاف في صحة الحديث:

الوجه الأول: صحيح من حديث يزيد بن كيسان أخرجه مسلم في صحيحه .
والوجه الثاني: من تصرف مروان بن معاوية.

سابعا: موقف الفقهاء من العمل بالحديث:

العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، فقد اختلف الفقهاء في قضاء ركعتي الفجر على قولين:

القول الأول: لا تقضى ركعتا الفجر إلا مع الفرض، وهو قول أبي حنيفة، قال: "يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ فَإِنْ لَمْ يَصْلُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُمَا" (٢)، وقال السرخسي: "وَلَوْ صَلَّى الرَّجُلُ الْفَجْرَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ لَمْ يَقْضِهِمَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - ... فَأَمَّا سُنَّةُ الْفَجْرِ فَلَوْ فَاتَتْ مَعَ الْفَجْرِ قَضَاهَا مَعَهُ اسْتِحْسَانًا" (٣).

القول الثاني: يجوز قضاء ركعتي الفجر بعد شروق الشمس، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقول محمد من الحنفية.

(١) انظر: علل ابن أبي حاتم: علل أخبار في الصلاة (١/٢١٩ رقم ٢٤٥).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني: باب: ركعتي الفجر (١/٢٠٨).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٦١، ١٦٢).

قال مالك عنه ركعتي الفجر: "فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْضِيَهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَفْعَلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَرَاهُمَا وَاجِبَتَيْنِ عَلَيْهِ"^(١).

قال النووي: "ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا: اسْتِحْبَابُ قِضَاءِ النَّوَافِلِ الرَّائِبَةِ"^(٢).
قال أحمد: "من فَاتَهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهِمَا إِذَا أَضْحَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ"^(٣).

قال السرخسي: "وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهُمَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ"^(٤).

المطلب الثالث: قتل بالعمرة ثم تحيض

حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِلهَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ" قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: "دَعِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ" قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أُرْسِلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ".

الحديث رجاله ثقات، واختلف عن هشام بن عروة الزناد فيه.

(١) انظر: المدونة للإمام مالك (٢١٢/١).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٤٣/٤).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح: وقت القنوت وقضاء ركعتي الفجر (ص ٤٣٥ رقم ٤٢٤)، والمغني لابن قدامة (٨٩/٢).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦١/١، ١٦٢).

أولاً: وجه الاختلاف في الحديث:

اختلف عن هشام بن عروة في هذا الحديث على وجهين:

الوجه الأول: رواه يحيى القطان، وأبو أسامة، وأبو معاوية، وعبد بن سليمان، ووهيب، وحماد بن زيد، وحماد ابن سلمة، وابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ بلفظ: "دَعِيَ عُمَرَتُكَ، وَأَنْقَضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ".

الوجه الثاني: رواه وكيع بن الجراح، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَأَنَّتِ حَائِضًا: "أَنْقَضِي شَعْرَكَ، وَأَغْتَسِلِي".

ثانياً: تخريج وجهي الاختلاف:

الوجه الأول: الرواية التامة.

أخرجه: البخاري^(١)، وابن خزيمة^(٢)، عن يحيى القطان .

وأخرجه: البخاري، عن أبي أسامة^(٣)، وأبي معاوية^(٤) .

وأخرجه: ابن أبي شيبة^(٥)، ومن طريقه مسلم^(٦)، عن عبد بن سليمان .

وأخرجه: أبو داود^(٧)، عن وهيب .

(١) انظر: صحيح البخاري: أبواب العمرة، باب: الاعتمار بعد الحج (٣/٤ رقم ١٧٨٦).

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة: كتاب: المناسك، باب: سقاط الهدى عن المعتمر (٤/٣٣٩ رقم ٣٠٢٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري: كتاب: الحيض، باب: نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض (١/٧٠ رقم ٣١٧).

(٤) انظر: صحيح البخاري: أبواب العمرة، باب: العمرة ليلة الحصة وغيرها (٣/٤ رقم ١٧٨٣).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب: الرد على أبي حنيفة، مسألة: في العمرة والحج للحائض (٧/٣٠٠ رقم ٣٦٢٧١).

(٦) انظر: صحيح مسلم: كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه لا يجوز إفراد الحج (٢/٨٧٢ رقم ١٢١١).

(٧) انظر: سنن أبي داود: كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (٢/١٥٢ رقم ١٧٧٨).

وأخرجه: النسائي^(١)، وابن حبان^(٢)، عن حماد بن زيد.

وأخرجه: ابن حبان^(٣)، عن ابن نمير .

وأخرجه: الطحاوي^(٤)، عن حماد بن سلمة. كلهم (يحيى القطان، وأبو أسامة، وأبو معاوية، وعبد بن سليمان، ووهيب، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن نمير)، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: "دَعِيَ عُمَرَتُكَ، وَأَنْقَضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ".

الوجه الثاني: الرواية المختصرة.

أخرجه: ابن أبي شيبة^(٥)، وابن ماجه^(٦)، عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا: "انْقُضِي شَعْرَكَ، وَاعْتَسِلِي".

ثالثا: النظر في وجهي الاختلاف:

الوجه الأول: رواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

١- يحيى بن سعيد القطان: ثقة متقن حافظ إمام قدوة^(٧).

٢- حماد بن أسامة أبو أسامة: ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره^(٨).

(١) انظر: المحتبى للنسائي: كتاب: مناسك الحج، باب: أفراد الحج (١٤٥/٥ رقم ٢٧١٧).

(٢) انظر: صحيح ابن حبان: كتاب: الحج، باب: الإحرام (١٠٢/٩ رقم ٣٧٩٢).

(٣) انظر: صحيح ابن حبان: كتاب: الحج، باب: ما جاء في حج النبي صلى الله عليه وسلم (٢٤٩/٩ رقم ٣٩٤٢).

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٤٦٣/٩ رقم ٣٨٤٩).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب: الطهارة، باب: في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل (٧٨/١ رقم ٨٦٥).

(٦) انظر: سنن ابن ماجه: كتاب: الطهارة وسننها، باب: في الحائض كيف تغتسل (٢١٠/١ رقم ٦٤١).

(٧) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٠/٩).

(٨) انظر: الكاشف للذهبي (٣٤٨/١)، وتهذيب التهذيب (٢/٣).

- ٣- أبو معاوية: محمد بن خازم التميمي السعدي: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وكان مرجئاً قليل التدليس^(١).
- ٤- عبدة بن سليمان الكلابي: ثقة ثبت^(٢).
- ٥- وهيب بن خالد: ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة^(٣).
- ٦- حماد بن زيد: ثقة ثبت فقيه^(٤).
- ٧- عبد الله بن نمير الهمداني: ثقة صاحب حديث من أهل السنة^(٥).
- ٨- حماد بن سلمة: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة^(٦).
- الوجه الثاني: رواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم:
- وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد^(٧).

رابعاً: النظر في وجهي الاختلاف:

يظهر من النظر في وجهي الاختلاف: أن الوجه الأول الذي رواه هشام بلفظ: "دَعِيَ عُمَرُكَ، وَأَنْقَضِيَ رَأْسُكَ وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ"، أرجح من الوجه الثاني الذي رواه بلفظ: "أَنْقَضِيَ شَعْرُكَ، وَأَغْتَسِلِي"؛ لكثرة الرواة الثقات له، فقد رواه ثمانية من أصحاب هشام الثقات، منهم: أبو أسامة، ويحيى القطان، وابن النمير، وهم حفاظ حديث هشام، وأثبت الرواة عنه، قال أحمد بن حنبل: "ما كان أروى أبا أسامة، يعني عن هشام، روى عنه أحاديث غرائب"^(٨)، وقال: "ما رأيت أحداً أكثر رواية عن

(١) انظر: تهذيب التهذيب (١٣٧/٩).

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨٩/٦).

(٣) انظر: السابق (٣٤/٩)، والكاشف للذهبي (٣٥٨/٢).

(٤) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٣٧/٣)، وتهذيب التهذيب (٩/٣).

(٥) انظر: الكاشف للذهبي (٦٠٤/١).

(٦) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٠/٣)، وتهذيب التهذيب (١٢/٣).

(٧) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٧/٩).

(٨) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٨٤/٩ رقم ٤٦٦٢).

هشام بن عروة من أبي أسامة، ولا أحسن رواية منه" (١).

وقال الدارقطني: "أثبت الرواة عن هشام بن عروة الثوري، ومالك، ويحيى القطان، وابن نمير، والليث بن سعد" (٢).

في حين أن الوجه الثاني: تفرد به وكيع بن الجراح، وهو ثقة ثبت، لكنه سمع من هشام بن عروة بأخرة، وحديث هشام لأهل العراق ليس بالقوي، قال ابن خراش: "بلغني أن مالكا نغم عليه حديثه لأهل العراق، قدم الكوفة ثلاث مرات، قدمة كان يقول: حدثني أبي، قال: سمعت عائشة، وقدم الثانية، فكان يقول: أخبرني أبي، عن عائشة، وقدم الثالثة، فكان يقول: أبي، عن عائشة، سمع منه بأخرة وكيع، وابن نمير، ومحاضر" (٣)، وقال يعقوب بن شيبة: "وهشام ابن عروة ثبت ثقة، لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية، فأنكر ذلك عليه أهل بلده" (٤).

والاختلاف بين اللفظين كبير، فإن غسل عائشة الذي أمرها النبي ﷺ به في الوجه الأول لم يكن من الحيض، بل كانت حائضا، وحيضها حينئذ موجود، فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة، ولم تحتج إلى هذا السؤال، ولكن أمرها النبي ﷺ أن تغتسل في حال حيضها وتهل بالحج، فهو غسل للإحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بنت عميس لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتهل (٥).

أما قوله: "انقضي شعرك واغتسلي" لفظ الوجه الثاني، يوهم أنه ﷺ قال لها ذلك في غسلها من الحيض، وهذا مختصر من الوجه الأول، اختصره وكيع، وهو اختصار يخل بالمعنى المراد من الحديث.

(١) انظر: شرح علل الحديث لابن رجب (٢/٦٨٠).

(٢) انظر: السابق (٢/٦٨٠).

(٣) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٤٠/١٤ رقم ٢٣٨٣).

(٤) انظر: السابق (٤٠/١٤ رقم ٢٣٨٣).

(٥) أخرجه: مالك في الموطأ رواية الليثي: كتاب: الحج، باب: الغسل للإهلال (٢/٣٢٢ رقم ٢)، ابن ماجه في سننه: كتاب: المناسك، باب: النفساء و الحائض تهل بالحج (٢/٩٧٢ رقم ٢٩١٢)، والنسائي في المجتبى: كتاب: مناسك الحج، باب: الغسل للإهلال (٥/١٢٧ رقم ٢٦٦٤).

خامسا: أقوال العلماء في الحديث:

وقد ذكر هذا الحديث المختصر للإمام أحمد، عن وكيع، فأنكره. قيل له: "كأنه اختصره من حديث الحج؟" قال: "ويجل له أن يختصر" (١). ونقل عنه إسحاق بن هانئ، أنه قال: "هذا باطل" (٢).

قال أبو بكر الخلال: "إنما أنكر أحمد مثل هذا الاختصار الذي يخل بالمعنى، لا أصل اختصار الحديث" (٣).

نخلص من ذلك: أن الثابت عن هشام بن عروة ما رواه الحفاظ عنه في الوجه الأول بلفظ: "دَعِيَ عُمَرُكَ، وَأَنْقَضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ"، والوجه الثاني: اختصره وكيع، ولا يصح عن هشام .

سادسا: أثر الاختلاف في صحة الحديث:

الحديث من الوجه الأول صحيح متفق عليه، كما واضح من التخريج .

أما الوجه الثاني المختصر فلا يصح من حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها . كما قال الإمام أحمد، إنما هو من تصرف وكيع .

سابعا: موقف الفقهاء من العمل بالحديث:

العمل على الحديث على الحديث عند عامة أهل العلم، فقد اختلف الفقهاء في

المرأة تهل بالعمرة ثم تحيض قبل طواف العمرة وخشيت فوات الحج على قولين:

القول الأول: ترفض عمرتها وتهل بالحج، وهو قول أبي حنيفة، قال: "فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَهْلُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ فَلَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ قَالَ: تَهْلُ

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (كتاب: الحيض باب: نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض (١٠٤/٢) رقم ٣١٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (كتاب: الحيض باب: نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض (١٠٤/٢) رقم ٣١٧).

(٣) انظر: السابق (١٠٤/٢ رقم ٣١٧).

بِالْحَجِّ وَتَرْفُضِ الْعُمْرَةِ إِذَا خَشِيتِ الْفَوَاتِ"^(١).

القول الثاني: تحرم بالحج مع عمرتها، وتصير قارئة، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال مالك: "فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهَلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَفِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ: إِنَّهَا إِذَا خَشِيتِ الْفَوَاتِ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَجْزَأُ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ"^(٢).

قال الشافعي في عاتشة رضي الله عنها: "كَانَتْ مُعْتِمِرَةً بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا هَدْيٌ فَلَمَّا حَالَ الْمَحِيضُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِحْتِمَالِ مِنْ عُمْرَتِهَا وَرَهَقَهَا الْحَجُّ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ فَفَعَلَتْ فَكَانَتْ قَارِنَةً"^(٣).

قال ابن قدامة: "وَالْمَرْأَةُ إِذَا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً، فَحَاضَتْ، فَخَشِيتِ فَوَاتَ الْحَجِّ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَكَانَتْ قَارِنَةً"^(٤).

المطلب الرابع: النهي عن التزعفر للرجل

حديث إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ"^(٥).

الحديث رجاله ثقات، واختلف عن إسماعيل بن إبراهيم فيه .

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني (١٣٧/٢).

(٢) انظر: موطأ مالك رواية الليثي: كتاب: الحج، باب: دخول الحائض مكة (٤١١/١) رقم (٢٢٤).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٣٥٥/٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤٢١/٣).

(٥) التزعفر: هو استعمال الزعفران، الزَعْفَرَانُ: هَذَا الصَّبْغُ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ مِنَ الطَّيِّبِ. انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٢٤/٤). قال الترمذي: كراهية التزعفر للرجال: أن يتزعفر الرجل، يعني أن يتطيب به". انظر: سنن الترمذي: أبواب الأدب، باب: ما جاء في كراهية التزعفر والحلوق (١٢١/٥) عقب الحديث رقم (٢٨١٥).

أولاً: وجه الاختلاف في الحديث:

اختلف عن إسماعيل بن إبراهيم في هذا الحديث على وجهين:

الوجه الأول: رواه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع، وابن نمير، وزهير بن حرب، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب، ومسدد، وابن وهب، وعمرو الناقد، وزياد بن أيوب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس بن مالك قال: "نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ".

الوجه الثاني: رواه شعبة، عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: "نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَعْفْرِ".

ثانياً تخريج وجهي الاختلاف:

الوجه الأول: الرواية التامة.

أخرجه: أحمد^(١).

وأخرجه: مسلم^(٢)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، وأبو كريب .

وأخرجه: أبو داود^(٣)، عن مسدد.

وأخرجه: النسائي^(٤)، عن إسحاق بن إبراهيم .

وأخرجه: ابن خزيمة^(٥)، عن أحمد بن منيع، وزياد بن أيوب .

(١) انظر: مسند أحمد، مسند أنس بن مالك ﷺ (٤٠/١٩ رقم ١١٩٧٨).

(٢) انظر: صحيح مسلم: كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التزعفر للرجال (٣/١٦٦٣ رقم ٢١٠١).

(٣) انظر: سنن أبي داود: كتاب: الترجل، باب: الخلق للرجال (٤/٨٩ رقم ٤١٧٩).

(٤) انظر: المجتبى للنسائي: كتاب: مناسك الحج، الزعفران للمحرم (٥/١٤١ رقم ٢٧٠٦).

(٥) انظر: صحيح ابن خزيمة: كتاب: المناسك، باب: ذكر زجر النبي ﷺ عن تزعفر الرجل. (٤/١٩٤ رقم ٢٦٧٤).

وأخرجه: الطحاوي^(١)، عن ابن وهب .

كلهم (أحمد، وأبو بكر، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، وأبو كريب، ومسدد، وابن راهويه، وأحمد ابن منيع، وزياد بن أيوب، وابن وهب) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك بلفظ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ".

الوجه الثاني: الرواية المختصرة.

أخرجه: الترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن حبان^(٤)، والطحاوي^(٥)، عن شعبة، عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك بلفظ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّزَعُّرِ".

ثالثا: النظر في وجهي الاختلاف:

الوجه الأول: رواه عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك:

١- أحمد بن محمد بن حنبل: أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة، مناقبه كثيرة

جدا.

٢- أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد: ثقة حافظ صاحب تصانيف^(٦).

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: كتاب: مناسك الحج، باب: التطيب عند الإحرام (٢/١٢٧) رقم (٣٥٧٦).

(٢) انظر: سنن الترمذي: أبواب الأدب، باب: ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق (٥/١٢١) عقب الحديث رقم (٢٨١٥).

(٣) انظر: المجتبى للنسائي: كتاب: مناسك الحج، الزعفران للمحرم (٥/١٤١) رقم (٢٧٠٧).

(٤) انظر: صحيح ابن حبان: كتاب: الزينة، ذكر الزجر عن استعمال الزعفران أو طيب فيه الزعفران (٢/٢٧٨) رقم (٥٤٦٤).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: كتاب: مناسك الحج، باب: التطيب عند الإحرام (٢/١٢٨) رقم (٣٥٧٨).

(٦) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/١٦٠).

٣- عبد الله بن نمير الهمداني: ثقة صاحب حديث من أهل السنة^(١).

٤- عمرو بن محمد بن بكير بن سابور الناقد، أبو عثمان البغدادي

(ت ٢٣٢هـ): ثقة حافظ وهم في حديث.

قال أبو حاتم: "ثقة، أمين، صدوق"^(٢)، وقال يحيى بن معين: "هو صدوق"^(٣)، وقال أحمد: "كان يتحرى الصدق"^(٤)، وقال أبو داود^(٥)، وابن قانع^(٦): "ثقة"، قال ابن سعد: "وهو ثقة صاحب حديث ثبت. وقد كتب عنه أهل بغداد كتباً كثيرة. وكان من الحفاظ المعدودين. وكان فقيهاً"^(٧).

وأذكر ابن المديني عليه روايته عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود: "أن تقيفا وقرشيا وأنصاريا عند أستار الكعبة ... الحديث، وقال: هذا كذب لم يرو هذا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح. قال الخطيب: والأصح أن حجاجا سأل أحمد عنه فقال أحمد ذلك"^(٨)، وقال ابن حجر: "ثقة حافظ وهم في حديث"^(٩).

٥- زهير بن حرب بن شداد الحرشي، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد

(ت ٢٣٤هـ): ثقة ثبت .

قال يحيى بن معين^(١٠): ثقة، وقال النسائي: ثقة مأمون^(١١)، وقال الحسين بن فهم:

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٦/٥)، والكاشف للذهبي (٦٠٤/١).

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٦٢/٦) رقم (١٤٥١).

(٣) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٢٠٢/١٢) رقم (٦٦٦٧).

(٤) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٦٢/٦) رقم (١٤٥١).

(٥) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٢٠٢/١٢) رقم (٦٦٦٧).

(٦) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩٧/٨) رقم (١٥٦).

(٧) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٥/٧) رقم (٣٥٨٨).

(٨) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩٧/٨) رقم (١٥٦).

(٩) انظر: السابق (ص ٤٢٦) رقم (١٥٠٦).

(١٠) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٤٨٤/٨) رقم (٤٥٩٧).

(١١) انظر: السابق (٤٨٥/٨) رقم (٤٥٩٧).

ثقة ثبت^(١)، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ثبتنا حافظا متقنا^(٢)، قال ابن قانع: "كان ثقة ثبتنا"^(٣)، وقال ابن وضاح: "ثقة من الثقات"^(٤)، وقال ابن حبان: "كان متقنا ضابطا من أقران أحمد ويحيى بن معين"^(٥)، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث"^(٦)، وقال أبو داود: "أبو خيثمة حجة في الرجال؟ قال: ما كان أحسن علمه"^(٧).

وقال أبو حاتم: صدوق^(٨).

٦- محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهمداني (ت ٢٤٧هـ): ثقة حافظ .

قال أبو حاتم: "صدوق"^(٩)، وقال النسائي: "لا بأس به، وقال في موضع آخر: ثقة"^(١٠)، وقال مسلمة ابن قاسم: "كوفي ثقة"^(١١)، وذكره ابن حبان في كتاب: "الثقات"^(١٢)، وقال أبو عمرو أحمد بن نصر الخفاف: ما رأيت من المشايخ بعد إسحاق بن إبراهيم أحفظ من أبي كريب.

وقال إبراهيم بن أبي طالب: "قال لي محمد بن يحيى: من أحفظ من رأيت بالعراق؟ قلت: لم أر بعد أحمد ابن حنبل أحفظ من أبي كريب"^(١٣)، وقال ابن حجر: "ثقة

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٨/٤٨٥ رقم ٤٥٩٧).

(٢) انظر: السابق (٨/٤٨٤ رقم ٤٥٩٧).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/٣٤٤ رقم ٦٣٧).

(٤) انظر: السابق (٣/٣٤٤ رقم ٦٣٧).

(٥) انظر: الثقات لابن حبان (٨/٢٥٧ رقم ١٣٣١٤).

(٦) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص-٢١٧ رقم ٢٠٤٢).

(٧) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٨/٤٨٥ رقم ٤٥٩٧).

(٨) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٥٩١ رقم ٢٦٨٠).

(٩) انظر: السابق (٨/٥٢ رقم ٢٣٩).

(١٠) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٦/٢٤٥ رقم ٥٥٢٩).

(١١) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/٣٨٦ رقم ٦٣٦).

(١٢) انظر: الثقات لابن حبان (٩/١٠٥ رقم ١٥٤٣٥).

(١٣) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٦/٢٤٥ رقم ٥٥٢٩).

حافظ" (١).

٧- مسدد بن مسرهد: ثقة (٢).

٨- إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل (٣).

٩- أحمد بن منيع: ثقة حافظ (٤).

١٠- عبد الله بن وهب: ثقة حافظ عابد فقيه (٥).

١١- زياد بن أيوب بن زياد البغدادي أبو هاشم المعروف بدلوبه، طوسي

الأصل (ت ٢٥٢ هـ): لقبه أحمد شعبة الصغير ثقة.

قال أبو زرعة (٦)، وقال النسائي (٧)، وقال الدارقطني (٨): "ثقة"، وقال ابن حجر:

"ثقة حافظ" (٩)، وقال أبو حاتم: صدوق (١٠)، وقال النسائي في موضع آخر: "ليس فيه

بأس" (١١)، وذكره ابن حبان في كتاب: "الثقات" (١٢).

الوجه الثاني: رواه عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن

أنس بن مالك عن النبي ﷺ:

- شعبة بن الحجاج: ثقة حافظ متقن (١٣).

(١) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٠٠ رقم ٦٢٠٤).

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٣٨/٨)، وتهذيب التهذيب (١٠٧/١٠).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٢٤٩/١).

(٤) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧٧/٢)، والكاشف (٢٠٤/١).

(٥) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٨/٥).

(٦) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٢٥/٣ رقم ٢٣٧٣).

(٧) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٤٣٥/٩ رقم ٢٠٢٥).

(٨) انظر: سنن الدارقطني: كتاب: المكاتب (٥/٢٣٢ عقب حديث رقم ٤٢٣٥).

(٩) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢١٨ رقم ٢٠٥٦).

(١٠) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٢٥/٣ رقم ٢٣٧٣).

(١١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٤٨٢/٨ رقم ٤٥٩٤).

(١٢) انظر: الثقات لابن حبان (٢٤٩/٨ رقم ١٣٢٧١).

(١٣) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٣٦٩).

رابعاً: الترجيح بين وجهي الاختلاف:

بالنظر إلى وجهي الاختلاف، وحال رواة الوجهين، يتضح أن الوجه الأول أرجح من الوجه الثاني؛ لكثرة الرواة الثقات له، فقد رواه عن إسماعيل بن علية فوق العشرة من الحفاظ بلفظ: "نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ".

في حين أن الوجه الثاني قد تفرد به شعبة مختصراً بلفظ "نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّزَعُّفِ".

وهما مختلفان، أما قوله: "أن يتزعفر الرجل" فالنهي مقيد بالرجل فلا يدخل فيه النساء، وأما قوله: "نهى عن التزعفر" فالنهي فيه مطلق يشمل الرجال والنساء.

خامساً: أقوال العلماء في الحديث:

- قد روى البزار الحديث من طريق شعبة، ثم قال: "وإنما نهى أن يتزعفر الرجل فأخطأ فيه شعبة"^(١).

- ومما يدلُّ على ذلك أن الطحاوي، روى هذا الحديث عن علي بن الجعد عن شعبة بهذا اللفظ.

قال ابنُ الجعد: ثم لقيتُ إسماعيل، فسألته عنه، وحدثته أن شعبة حدثنا به عنك فقال: ليس هكذا حدثته، وإنما حدثته أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل^(٢).

- قال ابن أبي عمران: "وهما مختلفان، أما قوله: أن يتزعفر الرجل: فإنما دخل في نهيه الرجال دون النساء، وأما قوله: نهى عن التزعفر: فأدخل فيه الرجال والنساء"^(٣).

- ثم قال الطحاوي: "وقد رواه سائر أصحاب عبد العزيز، عن عبد العزيز بالنهي أن يتزعفر الرجل"^(٤).

(١) انظر: مسند البزار (١٣/٥١ رقم ٦٣٧١).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي: (١٢/٥٠٩ رقم ٤٩٨٢).

(٣) انظر: السابق: (١٢/٥٠٩ رقم ٤٩٨٢).

(٤) انظر: السابق: (١٢/٥٠٩ رقم ٤٩٨٢).

- وروى الرامهرمزي عن أبي يحيى العطار؛ قال: سمعت إسماعيل بن عليّة يقول: "روى عني شعبة حديثا واحدا فأوهم فيه؛ حدثته عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أن النبي (ﷺ) نهى أن يتزعفر الرجل، فقال شعبة: إن النبي (ﷺ) نهى عن التزعفر".

- قال الرامهرمزي: وكان شعبة حفظ عن إسماعيل، فأنكر إسماعيل لفظ التزعفر؛ لأنه لفظ العموم، وإنما المنهي عنه: الرجال، وأحسب شعبة قصد المعنى، ولم يفتن لما فطن له إسماعيل، وشعبة شعبة!!^(١).

نخلص من ذلك أن الثابت من حديث ابن عليّة، رواه بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل".

وأن شعبة اختصر متن الحديث فقال: "إن النبي (ﷺ) نهى عن التزعفر"، فأخطأ فيه .

سادسا: أثر الاختلاف في صحة الحديث:

الحديث من الوجه الثابت عن ابن عليّة صحيح أخرجه مسلم في الصحيح .

سابعا: موقف الفقهاء من العمل بالحديث:

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، فقد اختلف الفقهاء في جواز استعمال الزعفران في البدن والثوب على قولين:

القول الأول: تحريم استعماله في البدن والثوب، وإليه ذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة .

قال أبو حنيفة: "يكره للرجال لبس الثوب المعصفر والمزعفر"^(٢).

(١) انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي (ص-٣٨٩).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١٠٨/١٢).

قال الشافعي: "لا بأس أن يتطيب الرجل قبل إحرامه بأطيب ما يجد من الطيب غالية ومجمر وغيرهما إلا ما نهي عنه الرجل من التزعفر ولا بأس على المرأة في التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام"^(١).

وقال ابن قدامة: "وذكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل"^(٢).

القول الثاني: لا يحرم استعماله لغير المحرم، وإليه ذهب مالك قال: "لا بأس بالمزعفر لغير المحرم، وكنت ألبسه وقال في الحديث في النهي عن أن يتزعفر الرجل هو أن يلطخ حسده بزعفران اللخمي"^(٣).

المطلب الخامس: الاستثناء في اليمين

حديث عبد الرزاق بن همام، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: "قال سليمان بن داود: لأطيفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلاما يُقاتل في سبيل الله، فقبل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فأطاف بهن، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان، قال: فقال رسول الله ﷺ: "لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركا لحاجته".

الحديث رجاله ثقات، واختلف عن عبد الرزاق فيه .

أولا: وجه الاختلاف في الحديث:

اختلف عن عبد الرزاق في هذا الحديث على وجهين:

الوجه الأول: رواه أحمد، ونوح بن حبيب، ويحيى بن موسى، والعباس بن عبد

العظيم، عن عبد الرزاق، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: "لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركا لحاجته".

(١) انظر: الأم للشافعي (٣/٣٧٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/٤١٩).

(٣) انظر: مواهب الجليل للرعيني (٣/١٥٤).

الوجه الثاني: رواه أحمد، ومحمد بن يحيى، ومحمود بن غيلان، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ".

ثانيا: تخريج وجهي الاختلاف:

الوجه الأول: الرواية التامة.

- أخرجه: عبد الرزاق^(١)، ومن طريقه أحمد^(٢).
وأخرجه: البخاري^(٣)، عن محمود بن غيلان .
وأخرجه: مسلم^(٤)، عن عبد بن حميد .
وأخرجه: أبو عوانة^(٥)، عن محمد بن يحيى .

أربعتهم (أحمد بن حنبل، ومحمود بن غيلان، وعبد بن حميد، ومحمد بن يحيى) عن عبد الرزاق، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: "لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ".

الوجه الثاني: الرواية المختصرة.

- أخرجه: عبد الرزاق^(٦)، ومن طريقه أحمد^(٧).
وأخرجه: ابن ماجه^(٨)، عن العباس بن عبد العظيم.

- (١) انظر: تفسير عبد الرزاق: تفسير سورة الكهف (٢/٣٣٠ رقم ١٦٦٩).
(٢) انظر: مسند أحمد: مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٣/١٤٢ رقم ٧٧١٥).
(٣) انظر: صحيح البخاري: كتاب: النكاح، باب: قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي (٧/٣٩ رقم ٥٢٤٢).
(٤) انظر: صحيح مسلم: كتاب: الإيمان، باب: الاستثناء (٣/١٢٧٥ رقم ١٦٤٥) (٢٤).
(٥) انظر: مستخرج أبي عوانة: كتاب: الحج، باب: بيان ذلك الخبر المبيح للحالف إذا استثنى أن يترك يمينه ولا يكون حائثا (٤/٥٢ رقم ٥٩٩٨).
(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب: الإيمان، باب: الاستثناء في الأيمان (٨/٥١٦ رقم ١٦١١٨).
(٧) انظر: مسند أحمد: مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٣/٤٥٠ رقم ٨٠٨٨).
(٨) انظر: سنن ابن ماجه: كتاب: الكفارات، باب في اليمين (١/٦٨٠ رقم ٢١٠٤).

وأخرجه: الترمذي^(١)، عن يحيى بن موسى .
وأخرجه: النسائي^(٢)، وابن حبان^(٣)، عن نوح بن حبيب .
وأخرجه: البزار^(٤)، عن سلمة بن شبيب، وزهير بن محمد .
ستتهم (أحمد، والعباس بن عبد العظيم، ويحيى بن موسى، ونوح بن حبيب،
وسلمة بن شبيب، وزهير بن محمد) عن عبد الرزاق، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: "إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ
يَحْنُثْ".

ثالثا: النظر في وجهي الاختلاف:

الوجه الأول: رواه عبد الرزاق، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم:

١- أحمد بن محمد بن حنبل: أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة.

وقد روى الوجهين عن عبد الرزاق .

٢- محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن ذؤيب الذهلي النيسابوري الزهري
(ت٢٥٨هـ): ثقة حافظ إمام.

قال أحمد بن حنبل: "ما قدم علينا رجلا علم بحديث الزهري من محمد بن
يحيى"^(٥)، وقال أبو بكر بن زياد: وهو عندي إمام في الحديث^(٦)، وقال أبو حاتم:

(١) انظر: سنن الترمذي: أبواب النذور والإيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين (٤/١٠٨ رقم ١٥٣٢).

(٢) انظر: المجتبى للنسائي: كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء (٧/٣٠ رقم ٣٨٥٥).

(٣) انظر: صحيح ابن حبان: كتاب: الأيمان، باب: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر ما
رواه... (١٠/١٨٣ رقم ٤٣٤١).

(٤) انظر: مسند البزار (١٦/٢٠٠ رقم ٩٣٣٣).

(٥) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٤/١٨٧ رقم ١٨٦٤).

(٦) انظر: السابق (٤/١٨٧ رقم ١٨٦٤).

"ثقة"^(١)، وقال النسائي: "ثقة، مأمون"^(٢)، وقال أبو زرعة الرازي: هو إمام من أئمة المسلمين"^(٣)، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "كتب عنه أبي بالري، وهو ثقة صدوق، إمام من أئمة المسلمين"^(٤)، وقال في موضع آخر سمعت أبي يقول: "محمد بن يحيى الذهلي إمام أهل زمانه"^(٥).

وقال ابن خزيمة: "إمام أهل عصره بلا مدافعة"^(٦)، وقال مسلمة: "ثقة"^(٧)، وقال أبو بكر بن أبي داود: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، وكان أمير المؤمنين في الحديث"^(٨)، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كان محمد بن يحيى من أئمة العلم"^(٩)، وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: "كان أحد الأئمة العارفين، والحفاظ المتقين، والثقات المأمونين، صنف حديث الزهري وجوده، وقدم بغداد، وجالس شيوخها، وحدث بها، وكان أحمد ابن حنبل يثني عليه وينشر فضله"^(١٠)، وقال ابن حجر: "ثقة جليل حافظ"^(١١).

٣- محمود بن غيلان العدوي: ثقة"^(١٢).

٤- عبد بن حميد بن نصر الكسي، أبو محمد المعروف بالكشي، قيل: اسمه عبد

-
- (١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٢٥/٨ رقم ٥٦١).
 - (٢) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٨٩/٤ رقم ١٨٦٤).
 - (٣) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٢٥/٨ رقم ٥٦١).
 - (٤) انظر: السابق (١٢٥/٨ رقم ٥٦١).
 - (٥) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٨٩/٤ رقم ١٨٦٤).
 - (٦) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥١٥/٩ رقم ٨٤٤).
 - (٧) انظر: السابق (٥١٦/٩ رقم ٨٤٤).
 - (٨) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٨٩/٤ رقم ١٨٦٤).
 - (٩) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٨٩/٤ رقم ١٨٦٤).
 - (١٠) انظر: السابق (١٨٩/٤ رقم ١٨٦٤).
 - (١١) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص-٥١٢ رقم ٦٣٨٧).
 - (١٢) انظر: تهذيب التهذيب (٦٤/١٠).

الحميد (ت ٢٤٩هـ): ثقة حافظ.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "وكان ممن جمع وصنف"^(١)، وقال الذهبي: "حافظ جوال له تصانيف"^(٢)، وقال ابن حجر: "ثقة حافظ"^(٣).

الوجه الثاني: عبد الرزاق، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه

النبي ﷺ:

١- أحمد بن محمد بن حنبل: سبق أنه روى الوجهين، عن عبد الرزاق .

٢- نوح بن حبيب القومسي، أبو محمد (ت ٢٤٢هـ): ثقة .

قال أبو بكر الخطيب: "كان ثقة"^(٤)، وقال أحمد بن سيار المروزي: "كان ثقة

صاحب سنة وجماعة"^(٥)، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة"^(٦)، وقال الذهبي: "ثقة صاحب

سنة"^(٧)، وقال ابن حجر: "ثقة سني"^(٨).

وقال أبو حاتم: "صدوق"^(٩)، وقال النسائي: "لا بأس به"^(١٠)، وذكره ابن حبان

في "الثقات"^(١١) .

٣- يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحداني، أبو زكريا البلخي السخيتاني

المعروف بخت، كوفي الأصل (ت ٢٤٠هـ): ثقة .

(١) انظر: الثقات لابن حبان (٨/٤٠ رقم ١٤٠٩٠).

(٢) انظر: الكاشف للذهبي (١/٦٧٦ رقم ٣٥٢٤).

(٣) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص٣٦٨ رقم ٤٢٦٦).

(٤) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٣/٣٢١ رقم ٧٢٩٠).

(٥) انظر: السابق (١٣/٣٢٢ رقم ٧٢٩٠).

(٦) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/٤٨٢ رقم ٨٧٠).

(٧) انظر: الكاشف للذهبي (٢/٣٢٧ رقم ٥٨٨٨).

(٨) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص٥٦٦ رقم ٧٢٠٣).

(٩) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٤٨٦ رقم ٢٢١٩).

(١٠) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٣/٣٢٢ رقم ٧٢٩٠).

(١١) انظر: الثقات لابن حبان (٩/٢١١ رقم ١٦٠٦١).

قال أبو زرعة ^(١)، والنسائي ^(٢)، وابن حجر ^(٣): "ثقة"، وقال محمد بن إسحاق الثقفي: ثقة مأمون ^(٤)، وقال الدارقطني: "كان من الثقات" ^(٥)، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ^(٦).

٤- عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري، أبو الفضل البصري الحافظ (ت ٢٤٠هـ): ثقة حافظ.

قال النسائي: ثقة مأمون ^(٧)، وقال مسلمة: "ثقة" ^(٨)، وقال ابن حجر: "ثقة حافظ" ^(٩).

قال أبو حاتم: "صدوق" ^(١٠)، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال: "وكان من عقلاء الناس" ^(١١).

٥- سلمة بن شبيب النيسابوري أبو عبد الرحمن الحجري، نزيل مكة (ت ٢٠٠هـ وبضع وأربعون هـ): ثقة.

قال أبو حاتم الرازي ^(١٢)، وصالح بن محمد البغدادي ^(١٣): "صدوق"، وقال

-
- (١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٨/٩ رقم ٧٨١).
(٢) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٩/٣٢ رقم ٦٩٣٠).
(٣) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٩٧ رقم ٧٦٥٥).
(٤) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٩/٣٢ رقم ٦٩٣٠).
(٥) انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٩٣١/٢).
(٦) انظر: الثقات لابن حبان (٩/٢٦٧ رقم ١٦٣٦١).
(٧) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٢/١٣٧ رقم ٦٥٩٠).
(٨) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/١٢٢ رقم ٢١٣).
(٩) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٩٣ رقم ٣١٧٦).
(١٠) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٢١٦ رقم ١١٩٠).
(١١) انظر: الثقات لابن حبان (٨/٥١١ رقم ١٤٧٣٨).
(١٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/١٦٤ رقم ٧٢٢).
(١٣) انظر: تهذيب الكمال للمزي (١١/٢٨٦ رقم ٢٤٥٥).

النسائي: "ما علمنا به بأساً"^(١).

وقال أحمد بن سيار المروزي: "كان من أهل نيسابور ورحل إلى مكة، وكان مستملي المقرئ، صاحب سنة وجماعة رحل في الحديث، وجالس الناس، وكتب الكثير، ومات بمكة"^(٢).

وقال الحافظ أبو نعيم: "في عداد الأئمة... حدث عن الأئمة والقدماء، أحد الثقات"^(٣)، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"^(٤)، وقال الحاكم: "هو محدث أهل مكة والمتفق على إتقانه وصدقه"^(٥)، وقال الذهبي: "حجة"^(٦)، وقال ابن حجر: "ثقة"^(٧).

٦- زهير بن محمد بن محمد بن قмир بن شعبة المروزي، نزيل بغداد، كنيته أبو محمد

(ت٢٥٨هـ): ثقة .

قال محمد بن إسحاق الثقفي: ثقة مأمون^(٨)،

وقال أبو الحسين ابن المنادي: "من أفاضل الناس، وقد كتب الناس عنه حديثاً كثيراً"^(٩)، وقال أبو بكر الخطيب: "كان ثقة صادقاً ورعاً زاهداً"^(١٠)، قال ابن أبي حاتم: "لم أكتب عنه وكان صدوقاً"^(١١)، وذكره ابن حبان في

(١) انظر: السابق (٢٨٦/١١) رقم ٢٤٥٥.

(٢) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٦/٢٢) رقم ٢٦١٦.

(٣) انظر: تاريخ أصبهان لأبي نعيم (٣٩٥/١).

(٤) انظر: الثقات لابن حبان (٢٨٧/٨) رقم ١٣٤٨٢.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٧/٤) رقم ٢٥٢.

(٦) انظر: الكاشف للذهبي (٤٥٣/١) رقم ٢٠٣٤.

(٧) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص٢٤٧) رقم ٢٤٩٤.

(٨) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٤٨٧/٨) رقم ٤٥٩٨.

(٩) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٤٨٧/٨) رقم ٤٥٩٨.

(١٠) انظر: السابق (٤٨٦/٨) رقم ٤٥٩٨.

(١١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٩١/٣) رقم ٢٦٨١.

كتاب: "الثقات" (١)، وقال ابن حجر: "ثقة" (٢).

رابعاً: الترجيح بين وجهي الاختلاف:

من النظر في وجهي الاختلاف، يتضح: أن الوجه الأول رواه عن عبد الرزاق أربعة من الثقات الأثبات، هم أحمد ابن حنبل، ومحمد بن يحيى، ومحمود بن غيلان، وعبد بن حميد .

وأن الوجه الثاني رواه عنه أيضاً: ستة من الثقات هم أحمد بن حنبل، ونوح بن حبيب، ويحيى بن موسى، وعباس بن عبد العظيم، وسلمة بن شبيب، وزهير بن محمد. وأن عبد الرزاق قد أخرج الوجهين، ورواهما عنه أحمد بن حنبل.

مما يدل على أن الوجهين ثابتان عن عبد الرزاق، وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب. عبد الرزاق كان يرويه تارة تاماً كما سمعه وتارة يختصره. فلما اختصره جاء بمن مخالف ومغاير في سياقه للحديث الأصلي، ورفع ﷺ، وهو قوله: "من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث" فهذا المتن بهذا الإسناد لا يصح عن النبي ﷺ.

ولا يبعد أن يكون معمر هو الذي اختصر الحديث، وأن عبد الرزاق قد سمع الوجهين منه، فقد قال أحمد بن حنبل، قال عبد الرزاق: هو اختصره، يعني: معمر^(٣)، فبرئ عبد الرزاق.

خامساً: أقوال العلماء في الحديث:

- قال الترمذي: "سألتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: جَاءَ مِثْلُ هَذَا مِنْ قِبَلِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَهُوَ غَلَطٌ. إِنَّمَا اخْتَصَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَيْثُ قَالَ: لِأَطُوفَنَّ

(١) انظر: الثقات لابن حبان (٢٥٧/٨ رقم ١٣٣١٥).

(٢) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢١٧ رقم ٢٠٤٨).

(٣) انظر: مسند أحمد: مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٣/٤٥٠ رقم ٨٠٨٨).

اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً^(١).

- قال أبو بكر بن أبي خيثمة: "قِيلَ لِيَحْيَى - أي: ابن معين -: رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَصَرَ هَذَا الْكَلَامُ مَعْمَرٌ مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ طُولٌ؟ فَقَالَ يَحْيَى: إِنْ كَانَ اخْتَصَرَهُ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَمَا يُسَاوِي هَذَا شَيْئًا، وَمَا أَرَاهُ اخْتَصَرَهُ إِلَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ"^(٢).

- قال أبو بكر البزار بعد أن أخرج الحديث المختصر: "وهذا الحديث أحسب أن معمرًا اختصره من حديث سليمان بن داود قال لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله ﷺ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لو قال: إن شاء الله ولم يكن ثم حلف، فأظن شبهه على معمر إذا اختصره، والله أعلم"^(٣).

- قال أبو عوانة بعد أن أخرج الحديث المختصر: "يُقَالُ: غَلَطَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ إِنَّمَا هُوَ مُخْتَصِرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ"^(٤).

- قال ابن العربي: "مَا جَاءَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا يُنَاقِضُ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهَا لِتُبَيِّنَ الْأَحْكَامَ بِالْأَلْفَاظِ أَيُّ فَيَخَاطِبُ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا يَكُونُ أَوْصَلَ لَأَفْهَامِهِمْ وَإِمَّا بِنَقْلِ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ"^(٥).

قال ابن حجر: "أَجَابَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ بِأَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَيْسَ وَافِيًا بِالْمَعْنَى الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الرَّوَايَةُ الَّتِي اخْتَصَرَهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ

(١) انظر: العلل الكبير للترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب: الاستثناء في اليمين (ص ٢٥٣ رقم ٤٥٦).

(٢) انظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/٣٣٠ رقم ١٢٢٣).

(٣) انظر: مسند البزار (١٦/٢٠٠ رقم ٩٣٣٣).

(٤) انظر: مستخرج أبي عوانة: كتاب: الحج، باب: بيان ذكر الخبر المبيح للحالف إذا استثنى أن يترك بيمينه ولا يكون حائثًا (٤/٥٢ رقم ٥٩٩٧).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر: كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان (١١/٦٠٥).

مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لَوْ قَالَ سَلِيمَانُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ غَيْرِ سَلِيمَانَ، وَشَرَطُ الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَى: عَدَمُ التَّخَالُفِ، وَهُنَا تَخَالُفٌ بِالْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ" (١).

قال ابن حجر: "وَإِذَا كَانَ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ وَاحِدًا فَلأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ" (٢).

نخلص من ذلك أن الوجه المختصر من تصرف أحد الرواة للحديث إما من عبد الرزاق أو من معمر .

سادسا: أثر الاختلاف في صحة الحديث:

الوجه الأول: صحيح متفق عليه، كما سبق في التخريج .

والوجه الثاني: المختصر لا يصح عن النبي ﷺ.

موقف الفقهاء من العمل بالحديث:

العمل على الحديث عند عامة أهل العلم، فقد اتفق الفقهاء على أن من حلف فقال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْ شَاءَ فَعَل، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

قال السرخسي: "وَإِذَا حَلَفَ بِأَيْمَانٍ مُتَّصِلَةٍ مَعْطُوفَةٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَاسْتَشْنَى فِي آخِرِهَا كَانَ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً مِنْ جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّ الكَلِمَاتِ المَعْطُوفَةَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ كَكَلَامٍ وَاحِدٍ، فَيُؤْتَرُ الاستِثْنَاءُ فِي إِبْطَالِهَا كُلِّهَا" (٣).

قيل لمالك: "أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ فَعَلَهُ؟ قَالَ مَالِكُ: إِنْ كَانَ أَرَادَ بِذَلِكَ الاستِثْنَاءَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ" (٤).

قال الشافعي: "مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ، أَوْ حَلَفَ بِبَيِّنٍ مَا كَانَتْ بِطَلَاقٍ، أَوْ عَتَاقٍ، أَوْ

(١) انظر: السابق (٦٠٥/١١).

(٢) انظر: السابق (٦٠٥/١١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٨/٨).

(٤) انظر: المدونة للإمام مالك (٥٨٤/١).

غَيْرِهِ، أَوْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهِ مَوْصُولًا بِكَلَامِهِ فَقَدْ اسْتَشَنَى وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْيَمِينِ، وَإِنْ حَنَثَ"^(١).
قال الخرقى: "وَإِذَا حَلَفَ، فَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ - تعالى- . فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ"^(٢).

* * *

(١) انظر: الأم للشافعي (١٥٣/٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥٢٢/٩).

المبحث الثاني حديث لو يضعف بسبب الاختصار الحبس في التهمة

حديث بهز بن حكيم بن معاوية^(١)، عن أبيه^(٢)، عن جده^(٣) قال: أخذ النبي ﷺ: "نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي نُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلَامَ تَحْبِسُ حَيْرَتِي؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا لَيَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، وَتَسْتَخْلِي^(٤) بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا يَقُولُ؟" قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلَامِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا، فَيَدْعُو عَلَيَّ قَوْمِي دَعْوَةً، لَا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ حَتَّى فَهَمَهَا فَقَالَ: "قَدْ قَالُوهَا أَوْ قَائِلُهَا مِنْهُمْ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ خَلُّوا لَهُ عَنْ حَيْرَانِهِ".

اختلف عن بهز بن حكيم فيه .

أولاً: وجه الاختلاف في الحديث:

اختلف عن بهز بن حكيم في هذا الحديث على وجهين:

الوجه الأول: رواه إسماعيل بن علية، ومعمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن

جده، عن النبي ﷺ تاماً .

(١) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري، صدوق. تكلم الناس في حديثه، عن أبيه، عن جده. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٤٣٠ رقم ١٧١٤)، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢/٢٥٤ رقم ٢٩٩)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/٤٩٨ رقم ٩٢٤).

(٢) هو: حكيم ابن معاوية ابن حيدة القشيري والد بهز صدوق من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٧٧ رقم ١٤٧٨).

(٣) هو: معاوية ابن حيدة ابن معاوية ابن كعب القشيري صحابي. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٣٧ رقم ٦٧٥٥).

(٤) أي تستقل به وتنفرد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٧٦) مادة خلا .

الوجه الثاني: رواه معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ "حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ" مختصراً.

ثانياً: تخريج وجهي الاختلاف:

الوجه الأول: الرواية التامة

أخرجه: أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، عن إسماعيل بن علية .

وأخرجه: عبد الرزاق^(٣)، وأحمد^(٤)، عن معمر .

كلاهما (إسماعيل، ومعمر)، عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ تاماً .

الوجه الثاني:

أخرجه: الترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، والطبراني^(٧)، عن ابن المبارك .

وأخرجه: أبو داود^(٨)، عن إبراهيم بن موسى، وابن الجارود^(٩)، عن محمد بن يحيى، والحاكم^(١٠)، إسحاق ابن إبراهيم ثلاثتهم، عن عبد الرزاق .

كلاهما (ابن المبارك، وعبد الرزاق)، عن معمر بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مختصراً، بلفظ أن النبي ﷺ "حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ".

- (١) انظر: مسند أحمد: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده (٢٤١/٣٣ رقم ٢٠٠٤٢).
- (٢) انظر: سنن أبي داود: كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره (٣/٣١٤ رقم ٣٦٣٠).
- (٣) انظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب: اللقطة، باب: التهمة (١٠ذ١/٢١٦ رقم ١٨٨٩٨).
- (٤) انظر: مسند أحمد: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده (٢٢٣/٣٣ رقم ٢٠٠١٩).
- (٥) انظر: سنن الترمذي: أبواب الديات، باب: ما جاء في الحبس في التهمة (٤/٢٨ رقم ١٤١٧).
- (٦) انظر: المجتبى للنسائي: كتاب: قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب (٨/٦٦ رقم ٤٨٧٥).
- (٧) انظر: المعجم الأوسط للطبراني (١/٥٥ رقم ١٥٤).
- (٨) انظر: سنن أبي داود: كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره (٣/٣١٤ رقم ٣٦٣١).
- (٩) انظر: المنتقى لابن الجارود: ما جاء في الأحكام (ص١٠٣ رقم ١٠٠٣).
- (١٠) انظر: المستدرک علی الصحیحین للحاکم: كتاب: الأحكام (٤/١١٤ رقم ٧٠٦٣).

ثالثاً: النظر في وجهي الاختلاف:

الوجه الأول: رواه عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده، عن النبي

ﷺ:

١ - إسماعيل بن علية: ثقة حافظ^(١).

٢ - معمر بن راشد: ثقة ثبت^(٢).

واختلف عنه على وجهين:

(أ) الوجه الأول: رواه عنه تماماً:

- عبد الرزاق بن همام: ثقة حافظ أحد الأعلام، وأنه أثبت الناس في معمر^(٣).

وقد روى عنه الحديث بالوجهين مطولاً ومختصراً.

- أحمد بن محمد بن حنبل: أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة.

(ب) الوجه الثاني: رواه عنه مختصراً:

- عبد الله بن المبارك: ثقة، ثبت عالم، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام^(٤).

- عبد الرزاق بن همام: تقدم أنه روى الحديث على الوجهين.

الراجع من الاختلاف عن معمر:

من النظر في وجهي الاختلاف عن معمر، يتضح أن: الوجهين ثابتان عنه؛ يدل

على ذلك: رواة عبد الرزاق للوجهين عنه، وهو أثبت الرواة عنه، وتابعه على الوجه

المطول أحمد بن حنبل، وعلى الوجه المختصر ابن المبارك، وكلاهما ثقة حجة.

الوجه الثاني: رواه عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده، عن النبي

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٣/٢)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٧٥/١).

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٥٥/٨).

(٣) انظر: الكاشف للذهبي (٦٥١/١).

(٤) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٧٩/٥).

مختصراً: ﷺ

- معمر بن راشد: تقدم أنه روى الحديث بالوجهين، وأن كلا الوجهين محفوظ عنه.

رابعاً: الراجح من وهي الاختلاف:

من النظر في وجهي الاختلاف في الحديث يتضح أن معمرًا حدث به مطولاً، ومختصراً على الوجهين، وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب .
وأن هذا الاختلاف ليس فيه تناف أو اضطراب ؛ لأن المعنى واحد، وغايته أن معمرًا كان يقص القصة تامة، ويقص بعضها تارة أخرى، فسمع كل راو ما رواه فأداه كما سمعه .

خامساً: أقوال العلماء في الحديث:

- قال ابن أبي حاتم: "وسألتُ أبي عن حديثِ رواه ابنُ المبارك، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: أن النبيَّ (ﷺ) حبس في تُهمَةٍ؟ قالَ أبي: روى هذا الحديث ابنُ عُليّة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه؛ قال: أتى النبيَّ (ﷺ) أهلنا، فقالوا: إخواننا فيم حبسوا؟ قال: أطلقوا لهم إخوانهم؛ اختصر معمرٌ كما ترى" (١).

سادساً: أثر الاختلاف في صحة الحديث:

الحديث صححه الحاكم (٢)، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: "حديث حسن" (٣)، للخلاف المعروف في بهز ابن حكيم .

سابعاً: موقف الفقهاء من العمل بالحديث:

العمل بالحديث عند جمهور أهل العلم، فقد اختلف الفقهاء في مشروعية الحبس

(١) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم: علل أخبار في الأحكام والأفضية (٢/١٠٧٩ رقم ١٤٢٨).

(٢) انظر: المستدرک على الصحيحين للحاكم: كتاب: الأحكام (٤/١١٤ رقم ٧٠٦٣).

(٣) انظر: سنن الترمذي: أبواب الديات، باب: ما جاء في الحبس في التهمة (٤/٢٨ رقم ١٤١٧).

في التهمة، وهو ما يعرف بالحبس الاحتياطي على قولين:

القول الأول: يجوز الحبس في التهمة، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية^(١)،
والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يجوز الحبس في التهمة، وهو قول الظاهرية^(٥).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٦/٢٦).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١١٨٢/١).

(٣) انظر: فرع المذهب في فروع مذهب الشافعي للرويانى (٧٧/١١).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (١٩٦/١١).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٢٥/١٢).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

- ١- اهتمام نقاد الحديث بنقد المتن، وكشف علله ضمن قواعد منهجية علمية.
- ٢- من أهم قواعد الترجيح عند الاختلاف: الترجيح بالأقوى، فإن استوى الرواة في ذلك، فبالأكثر، فإن استووا فبقرائن أخرى كأن تكون الرواية في الصحيحين، أو بالأكثر ملازمة، أو بمراعاة بلدي الراوي، ونحوها.
- ٣- أن قرائن الترجيح بين الروايات هي أهم أسس هذا العلم، وأن من أهملها أضع أكبر أسباب إتقانه.
- ٤- ليس كل اختلاف بين الرواة يؤثر في صحة الحديث.
- ٥- حذف بعض الحديث ورواية بعضه ربما أحدث الخلل فيه، والمختصر لا يشعر^(١).
- ٦- قد يختصر الحديث مع عدم إصابة المعنى المراد بدقة من بعض الثقات، لكن النقاد لا يخفى عليهم هذه العلة، والأوهام الناتجة بسبب اختصار الحديث هي كغيرها من أسباب الوهم التي لا يخلو منها البشر، لكن الأصل والغالب على الرواة الثقات هو ضبط المعاني المطلوب تبليغها إن لم يتيسر حفظ اللفظ، ولهذا فإن كون اختصار اللفظ قد يغير المعنى استثناء والغالب عدم تغيير المعنى؛ ولهذا لا حجة لمثيري الشبهات حول السنة بسبب لجوء بعض الرواة إلى اختصار الحديث في عصر الرواية، ولا يثير هذه الشبهات إلا جاهل بجهود الرواة ونقاد الحديث في حفظ السنة وتمحيصها أو معارض.
- ٧- اهتم النقاد بجمع طرق الحديث الواحد والموازنة بين ألفاظه ومعانيه، وكذلك النظر في مراتب الرواة وما يمتازون به من صفات مرجحة لأجل اكتشاف علل الرواية.

(١) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري (٧٠٣/٢).

٨- يعتبر علم علل الحديث من أدق علوم الحديث، وأغمضها، ولا يمكن للمشتغل فيه أن يتوصل إلى نتائج هي أقرب إلى الصواب إلا باستفراغ الوسع في جمع الطرق من مصادرها المختلفة، والوقوف على أقوال العلماء والتبصر في أحوال الرجال جرحاً وتعديلاً والتنبيه إلى بعض الأمور التي قد تخفى، كأن يكون الراوي ثقة في بعض الشيوخ، أو من أكثرهم ملازمة له... إلخ.

٩- دقة المنهج الحديثي عند نقاد الحديث، وعمق نظرهم في آلية الترجيح بين الروايات والحكم عليها، وتأنيمهم في النتائج التي يتواصلون من تحليل الروايات أو تقويتها وقبولها؛ لذا فليس من السهل مخالفتهم أو الرد عليهم في تقوية ما ضعفوه، أو ردا قبلوه إلا إذا كان ثمة حجة قوية، بعد الوقوف على مأخذهم، والاطلاع على مستندهم، والإجابة عنه.

أرجو أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة وفي عرض نتائجها.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس الأحاديث على الأطراف

الراوي	طرف الحديث
معاوية بن حبة (رضي الله عنه)	- أخذ النبي (ﷺ): "نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ،..
أبو هريرة (رضي الله عنه)	- إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَاشْكَلْ عَلَيْهِ ..
أبو هريرة (رضي الله عنه)	- لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَتْ..
أبو هريرة (رضي الله عنه)	- لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزَلٌ..
عائشة (رضي الله عنها)	- مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ.
أنس بن مالك (رضي الله عنه)	- نَهَى رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي):
المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق د/ رفعت فوزي. الناشر: دار الوفاء - المنصورة، سنة النشر: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة:
المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ). المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٨.
- ٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب:
المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). المحقق: علي محمد الجاوي. الناشر: دار الجيل، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. عدد الأجزاء: ٤.
- ٤ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري):
المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (المتوفى ٢٥٦هـ) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. عدد الأجزاء: ٩.

٥- الجرح والتعديل:

المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجيدر آباد الدكن - الهند. دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

٦- السنن الكبرى:

المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧- السنن الكبرى:

المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شبلي. أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط. قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. عدد الأجزاء: (١٠).

٨- العلل الواردة في الأحاديث النبوية:

المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة - الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩- العلل لابن أبي حاتم:

المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي،

الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: د/ رفعت فوزي و د/ علي عبد الباسط مزيد، الناشر: مكتبة الخانجي. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. عدد الأجزاء: ٣.

١٠- العلل لابن المديني:

المؤلف: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (المتوفى: ٢٣٤هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ١.

١١- المصنف في الأحاديث والآثار:

المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ. عدد الأجزاء: ٧.

١٢- الكفاية في علم الرواية:

المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، عدد الأجزاء: ١.

١٣- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي:

المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ٩.

١٤- تاريخ بغداد وذيوله:

المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي

(المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.

١٥- تأويل مختلف الحديث:

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، الطبعة: الطبعة الثانية- مزیده ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

١٦- تقريب التهذيب:

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). المحقق: محمد عوامة. الناشر: دار الرشيد - سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦. عدد الأجزاء: ١.

١٧- تهذيب التهذيب:

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند. الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ. عدد الأجزاء: ١٢.

١٨- جامع بيان العلم وفضله:

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بنعاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٢.

١٩- سنن ابن ماجه:

المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد

(المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب

العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. عدد الأجزاء: ٢.

٢٠- سنن أبي داود:

المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو

الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،

الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٢١- سنن الترمذي:

المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى

(المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد

فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف

(ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر

الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٢٢- سنن الدارمي:

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، التميمي

السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار

المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ -

٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ٤.

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري:

المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى

٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ. رقم كتبه وأبوابه

وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه:

محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.

٢٤- لسان الميزان:

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: دار البشائر الإسلامية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م. عدد الأجزاء: ١٠.

٢٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل:

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٦- موطأ الإمام مالك:

المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.
